

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ٣١٩٤ لسنة ١٩٦٢

تجديد إغارة مديروام الإغارة العامة للتخطيط والمباني
بمحافظة الاسكندرية للهيئة العامة لتنفيذ برنامج السنوات
الخمس للصناعة لمدة سنة

رئيس الجمهورية

بعد الإطلاع على الدستور المؤقت ؛

وعلى الإعلان الدستوري الصادر في ٢٧ سبتمبر سنة ١٩٦٢ ؛

وعلى القانون رقم ٢١٠ لسنة ١٩٥١ بشأن موظفي الدولة والقوانين
المعدلة له ؛

وعلى القانون رقم ٤٠٥ لسنة ١٩٥٥ في شأن الإغارات ؛

وعلى موافقة مجلس الرياسة ؛

قرر :

مادة ١ - تجدد إغارة السيد المهندس محب امينو مديروام الإغارة
العامة للتخطيط والمباني بمحافظة الاسكندرية للهيئة العامة لتنفيذ برنامج
السنوات الخمس للصناعة لمدة سنة اعتبارا من ١٧ فبراير سنة ١٩٦٢ على
أن تحمل الجهة المستعمرة بكافة مرتباته خلال فترة الإغارة .

مادة ٢ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ما

صدر برئاسة الجمهورية في ٢٢ جمادى الآخرة سنة ١٣٨٢ (٢٠ نوفمبر سنة ١٩٦٢)

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ٣١٩٦ لسنة ١٩٦٢

بشأن مد إغارة السيد المهندس حسن يوسف المرصفي
مدير أعمال هيئة السكك الحديدية للعمل بمحكومة ليبيا
حتى آخر سبتمبر سنة ١٩٦٢

رئيس الجمهورية

بعد الإطلاع على الدستور المؤقت ؛

وعلى الإعلان الدستوري الصادر في ٢٧ سبتمبر سنة ١٩٦٢ بشأن التنظيم

السياسي لسلطات الدولة العليا ؛

وعلى القرار الجمهوري رقم ١٦٤٠ لسنة ١٩٦٠ بالألحقة التنفيذية لنظام
موظفي هيئة السكك الحديدية ؛

وعلى القرار الجمهوري رقم ١١٩٧ لسنة ١٩٦١ ؛ مد إغارة السيد المهندس

حسن يوسف المرصفي حتى ١٨ أبريل سنة ١٩٦٢ ؛

وعلى القانون رقم ٢١٠ لسنة ١٩٥١ والقوانين المعدلة له ؛

وعلى موافقة مجلس الرياسة ؛

قرر :

مادة ١ - ووفق على مد إغارة السيد المهندس حسن يوسف المرصفي
مدير أعمال هيئة السكك الحديدية للعمل بسكك حديد ليبيا من ١٨ أبريل
سنة ١٩٦٢ حتى آخر سبتمبر سنة ١٩٦٢

مادة ٢ - على وزير المواصلات تنفيذ هذا القرار ما

صدر برئاسة الجمهورية في ٢٢ جمادى الآخرة سنة ١٣٨٢ (٢٠ نوفمبر سنة ١٩٦٢)

جمال عبد الناصر